القرار عدد 2229
الصادر بتاريخ 22 نونبر 2012
في الملف الاجتماعي عدد 2011/1/5/1338

عقد الشغل – العمل بالقطعة – العلاقة التبعية.

طريقة تنفيذ عقد الشغل وطبيعة أداء الأجر مقابل ذلك ولو كان على أساس القطعة لا تجردان عقد الشغل مما يتميز به من تبعية قانونية، طالما أن العقد موجود والأجير يعمل بموجبه بشكل مستمر.

رفض الطلب

الأساس القانوني:

"تسري أحكام القانون على الأشخاص بعقد شغل، أيا كانت طرق تنفيذه، وطبيعة الأجر المقرر فيه، وكيفية أدائه، وأيا كان نوع المقاولة التي ينفذ العقد داخلها، وخاصة المقاولات الصناعية والتجارية، ومقاولات الصناعة التقليدية، والاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها. كما تسري على المقاولات والمؤسسات التابعة للدولة والجماعات المحلية، إذا كانت تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا، وعلى التعاونيات والشركات المدنية، والنقابات والجمعيات والمجموعات على اختلاف أنواعها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كما تسري أحكام هذا القانون على المشغلين الذين يزاولون مهنة حرة، وعلى قطاع الخدمات، وبشكل عام على الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل، ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها أعلاه".

(المادة 1 من مدونة الشغل)

" يؤدي للأجير، عن المدة التي يقضيها في مكان الشغل، في حالة ضياع الوقت لسبب خارج عن إرادته، أجر يحتسب بناء على نفس الأسس التي يحتسب عليها الأجر العادي.

غير أنه، إذا كان الأجير يتقاضى أجره على أساس القطعة، أو الشغل المؤدى، أو المردودية، وجب له عن ذلك الوقت الضائع، أجر يؤدى له على أساس معدل أجره خلال الستة والعشرين يوما السابقة، على أنه يقل ذلك عن الحد الأدنى القانوني للأجر.

إذا لم يحدد الأجر بين الطرفين وفق المقتضيات الواردة في الفقرة أعلاه، تولت المحكمة تحديده وفق العرف. وإذا كان هناك أجر محدد سابقا افترض في الطرفين أنهما ارتضياه".

(347 من مدونة الشغل)

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بمقال إلى المحكمة الابتدائية عرض فيه بأنه كان يعمل لدى الطالب منذ 2007/3/2 إلى أن فوجئ بفصله عن العمل في 16-8-2008 والتمس الحكم له بالتعويضات واستجابت له المحكمة وبعد الطعن في حكمها استئنافيا، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إليه أعلاه بتأييد الحكم الابتدائي، وهذا هو القرار المطعون فيه من طرف الطالب (المشغل).

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض:

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العمل الذي كان المطلوب يقوم به هو عمل متقطع يتعلق بإنجاز الزليج البلدي عند الطلب ويتقاضى أجرا مقابل عدد قطع الزليج المنجز، وبالتالي فعمله يبتدئ وينتهي بإنجاز العدد المطلوب من الزليج في حين أن المحكمة اعتبرت في تعليلها أن (القطعة) عمل مستمر غير أن مفهومها عند عامة الناس هو أن تنتهي بنهاية الورش، والتمس العارض إجراء بحث للتأكد من طبيعة عمل المطلوب إلا أن المحكمة لم تستجب للطلب ولهذا فالقرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه ويتطلب نقضه.

لكن، من جهة حيث إنه بموجب المادتين 1 و347 من مدونة الشغل فإن طريقة تنفيذ عقد الشغل وكذا طبيعة أداء الأجر المترتب عنه ولو كان على أساس القطعة لا تجردان عقد العمل مما يتميز به من تبعية قانونية، طالما أن العقد موجود ويعمل بموجبه الأجير بشكل مستمر، وهو ما ثبت لمحكمة الدرجة الأولى المصدرة للحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا والذي جاء في تعليله: "... حيث إن – حسب – تصريحات الشاهد بوشعيب الصوفي وجواد بحاج فإن المدعي كان يعمل لدى المدعى عليه بصفة مستمرة ..."، وهو ما ينفي حسب تعليل القرار المطعون فيه الطابع المؤقت الذي يدعيه الطالب في علاقة العمل بينه وبين المطلوب، وبإضفائها صفة الاستمرار على هذه العلاقة تكون محكمة الاستئناف قد عللت قرارها تعليلا كافيا واستندت في ذلك – وبما لها من سلطة تقديرية في تقييم الحجج المعروضة أمامها – على شهادة الشهود الذين تم الاستماع إليهم بالمرحلة الابتدائية، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

ومن جهة أخرى، فإن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة للطلب الرامي إلى إجراء بحث جديد مادام توفر لديها عناصر البت في جوهر النزاع.

مما كان معه القرار المطعون فيه مطابقا للقانون وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد يوسف الإدريسي– **المقرر**: السيد عبد الله زيادي– **المحامي العام**: السيد نجيب بركات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض